رقم الوثيقة : MDE 23/002/2000
10 مايو/أيار 2000

المملكة العربية السعودية :نظام قضائي بلا عدالة

المحتويات

مقدمة

1. نظام مُشرَّع للانتهاكات
إجراءات التوقيف والاعتقال
قوانين غامضة

2. عدالة سرية وبإجراءات موجزة

3. استخدام الاعترافات

4. الحرمان من التمثيل القانوني

5. لا استئناف حقيقياً

توصيات منظمة العفو الدولية

مقدمة

"لم أسمع، بعد، أي شيء عن قضيتي ... فأنا أنتظر أن يستدعيني القاضي. أماه، إنني، حقاً، أريـــد العودة إلى الوطن ... وأشعر بأنني مغلوبة على أمري تماماً"

"أنا دائماً خائفة، وخاصة في أيام الجمعة، لأنه اليوم الذي يُعدمون فيه من ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم".

مقتطفان من رسالتين بعثت بهما سارة ديماتيرا من سجنها في المملكة العربية السعودية إلى عائلتها في العام 1993، وأواخر العام 1997، على التوالي.

كانت سارة جين ديماتيرا في التاسعة عشرة من العمر عندما وصلت إلى السعودية في تشرين الثاني (نوفمبر) 1992 من موطنها في الفليبين، لمباشرة العمل بوظيفة كعاملة منزل. وبعد أربعة أيام، تم القبض عليها بتهمة قتل مخدومتها، وهي جريمة تنكر سارة أنها ارتكبتها. ولا تزال سجينة في سجن الدمام منذ ذلك الحين. وبعد مضي خمس سنوات على إلقاء القبض عليها، علمت منظمة العفو الدولية وآلاف الأشخاص من جميع أنحاء العالم أنه قد حُكم عليها بالإعدام، لكنه بدا أنَّ سارة لم تكن تعلم بالحكم الصادر ضدها. وفي العام 1997، بعثت برسالة إلى أمها تقول فيها:

"في رسالتي الأخيرة، قلت إنهم أبلغوني بأنه ينبغي عليَّ أن أبقى هنا مدة سنة أخرى، ليصل المجموع إلى خمس سنوات. لكنني لست واثقة من ذلك تماماً، لأنهم لم يستدعوني إلى المحكمة بعد. وما زلت غير قادرة على التحدث إلى القاضي.وبعد أشهر، ستكون قد مضت خمس سنوات على وجودي هنا".

لم يكن الحق في محاكمة فورية وعلنية سوى أحد الحقوق الأساسية العديدة التي حُرمت منها سارة ديماتيرا. فلم يُسمح لها بالحصول على مساعدة قانونية، سواء عقب إلقاء القبض عليها أو خلال أي إجراءات قضائية؛ و لم يتم إطلاعها على ما اتُّخذ ضدها من إجراءات قانونية؛ وكذلك، حُرِمت من الاتصال الفوري بالقنصلية الفليبينية (1). وليس واضحاً ما هو بالضبط وضع الحكم الصادر عليها، لكن يبدو أنَّ حكم الإعدام سيظل قائماً لحوالي 10 سنوات أخرى، أي إلى أن يبلغ الابن الأكبر للضحية سن الثامنة عشرة، ويقرر ما إذا كان سيقبل بالتعويض بدلاً من إعدامها، أو يمنح سارة عفواً، أو يطلب تنفيذ حكم الإعدام فيها (2).

ليست محنة سارة سوى أحد الأمثلة على المعاناة الإنسانية في المملكة العربية السعودية التي يُسهِّل وقوعَها، ويطيل أمدها نظام قضائي جنائي تلفُّه السرية، ويَنتهك بصورة منهجية حقوق جميع الذين يقعون في شِباكه. و هذا النظام القضائي جزء من هيكل لدولة، يزرع الخوف ويفتقر إلى المساءلة.

فكل من يجرؤ على انتقاد السياسات الرسمية يلقى عقاباً شديداً. ولا يُسمَح بالعمل في البلاد لنقابة محامين مستقلة، ولا لمنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان، ولا لنقابات عمالية أو لأحزاب سياسية. وتخضع وسائل الإعلام للرقابة، كما يخضع اتصال الجمهور العام بالعالم الخارجي لقيود صارمة. وتتجاهل الحكومة الطلبات التي تتقدم بها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان لتزويدها بالمعلومات حول كل سجين بمفرده، أو حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ترد أنباء بشأنها، أوحول النظام القضائي عموماً. وكثيراً ما يخشى ضحايا الانتهاكات الجهر بآرائهم، أما الذين يفعلون ذلك، فيطلبون،عادة، التكتم على هوياتهم.

ومع ذلك، فقد درست منظمة العفو الدولية النظام القضائي الجنائي، وذلك بشكل أساسي من خلال المقابلات التي أجرتها مع سجناء سابقين غادروا البلاد (3)، ورَصْد وسائل الإعلام المحلية، ودراسة المطبوعات الصادرة حول الموضوع، ودراسة التشريعات التي تُنشر وتحليلها (4) في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبعد التحقق من هذه المعلومات وتقويمها بحرصٍ شديد، تخلص منظمة العفو الدولية إلى القول إنَّ نظام القضاء الجنائي في المملكة العربية السعودية يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان تنشأ وتدوم في ظل السرية التي يقوم عليها النظام برمته – بدءاً بالقبض على الأشخاص واحتجازهم، وانتهاءً بجميع المراحل المختلفة للمحاكمة. وهو نظام يمنح صلاحيات مفرطة إلى سلطات الاعتقال، ويسلب الأشخاص الذين يقعون في شباكه كرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية. وهو نظام يولِّد سوء المعاملة والتعذيب ويديمهما، ولا يتيح أي فرصة للإنصاف. كما أنه نظام يقوم على التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأقليات الدينية والنساء والعمال المهاجرين والأشخاص المتهمين بانتهاك القواعد الأخلاقية الصارمة للبلاد.

ونتيجة لذلك، يواجه الناس, وخاصة النشطاء السياسيون والدينيون، المعاملة القاسية والاحتجاز التعسفي؛ والتعذيب أمر معتاد؛ ويتم فرض أحكام بالجلد بصورة منتظمة؛ وقد تم إعدام أكثر من ألف شخص، وبتر أطراف عشرات غيرهم في العقدين الماضيين.

ويغطي هذا التقرير بعض المثالب الرئيسية التي يعاني منها نظام القضاء الجنائي في المملكة العربية السعودية. ويجب أن يُقرأ جنباً إلى جنب مع التقرير الذي يحمل عنوان "السعودية: حالة معاناة سرية"، الذي سيصدر في آذار (مارس) 2000 (5)، والذي يوثِّق أنماط انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اضطهاد المعارضين السياسيين والأقليات الدينية، والتعذيب، والعقوبات القاسية أو اللا

إنسانية أو المهينة، وعقوبة الإعدام.

يتَّسم القانون والممارسة المتعلقان بالقبض على الأشخاص واحتجازهم في المملكة العربية السعودية بالتعسف، ويقْصِّران إلى حد بعيد عن الوفاء بالضمانات المعترف بها دولياً ضد إساءة استخدام السلطة من قبل الدولة. وتتَّسم القوانين الجنائية بالغموض، وهي عرضة للتفسير الفضفاض من قبل القضاة، الذين يتمتعون بسلطات لا تقيدها القواعد اللازمة لضمان حقوق الإنسان وتأمين العدالة. فجلسات المحاكمة موجزة ومحاطة بالسرية. و يُحرَم المتهمون، بصورة ثابتة، من حق الحصول على مشورة قانونية ومن الحق في الدفاع عن أنفسهم ، ولا تتاح لهم فرصة الممارسة الفعالة لحق الاستئناف. وتتضاعف هذه المثالب باعتماد نظام القضاء الجنائي على الاعترافات التي تحصل عليها سلطات الاعتقال لضمان استصدار إدانات جنائية، أو الحصول على معلومات حول الناشطين السياسيين، أو لإجبار المعتقلين على التنكر لمعارضتهم السياسية للحكومة. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه، كي يوفر نظام القضاء الجنائي حماية لحقوق الإنسان، لابد من معالجة هذه النواحي بحيث يواكب نظام القضاء الجنائي وإجراءاته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

تعترف المملكة العربية السعودية ببعض هذه المواثيق الدولية. وفي السنوات الأخيرة، قررت الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإن يكن مع تحفظات كبرى على كلتا الاتفاقيتين بألاّ تتعارض أحكامهما مع الشريعة الإسلامية (6)، كما انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

وفي أيلول (سبتمبر) 1999، أبلغ أحد مستشاري الدكتور غازي القصيبي، سفير المملكة العربية السعودية في لندن، منظمة العفو الدولية أنَّ المملكة العربية السعودية تزمع المصادقة على معاهدات إضافية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد رحبت منظمة العفو الدولية بانضمام المملكة العربية السعودية إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان باعتباره خطوة مهمة إلى الأمام. ويتمثل التحدي الذي تواجهه سلطات المملكة العربية السعودية الآن في إدخال تغييرات واسعة النطاق على القانون والممارسة، تجعل الحقوق الواردة في

هذه المعاهدات حقيقة واقعة، وتكفل معرفة جميع السلطات في البلاد لهذه القوانين والإجراءات، وتطبيقها لها، وتعريف كل من يعيش في البلاد بحقوقه، وتمكّينه من طلب الإنصاف عن أي انتهاك لهذه الحقوق. ويمكن لهذه التغييرات، في حال تنفيذها، إيجاد الضمانات المحسوسة اللازمة لجعل النظام القضائي الجنائي يتماشى مع المعايير الدولية.

وقد سعت منظمة العفو الدولية، طوال سنوات عديدة، إلى إجراء حوار بنَّاء مع سلطات المملكة العربية السعودية، لكن دون إحراز أي نجاح حتى الآن. ومع ذلك، تأمل المنظمة في أن يسهم هذا التقرير في إثارة نقاش حول حقوق الإنسان في البلاد، وفي اعتبار توصياتها المتعلقة بإجراء تغيير في القانون والممارسة مقترحات بناءة لتحقيق درجة أكبر من الحماية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

1 نظام مُشرَع للانتهاكات

يقوم النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على التفسير الوهابي للشريعة الإسلامية. والوهابية تفسير للمذهب الفقهي الحنبلي، أحد المذاهب الأربعة في الإسلام السني. أما المذاهب الثلاثة الأخرى فهي المالكي والحنفي والشافعي. بيد أنَّ القضاة في المملكة العربية السعودية يتمتعون بالحرية في تفسير القانون وتطبيقه وفقاً للمذاهب الأربعة جميعاً. وتنطبق الشريعة على العديد من المجالات القانونية، استناداً إلى القرآن والسُنَّة (7)، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي. إلا أنَّ ثمة قوانين تُشرِّعها الحكومة لتكون مكمِّلة للشريعة، وخاصة في مجال الجريمة والعقاب، والشؤون الاقتصادية. وتخضع جميع المحاكم الشرعية لسلطة وزارة العدل، التي أُنشئت في العام 1970.

وتُرسي المعايير القانونية الدولية معايير صارمة يمكن بها ضمان استقلال القضاء (8). وتشتمل على ضمانات عملية وهيكلية ضد التدخل السياسي، أو غيره من ضروب التدخل، في تطبيق العدالة أو في القرارات القضائية. ويقر القانون في المملكة العربية السعودية بمبدأ استقلال القضاء والقضاة. بيد أنه أيضاً يُخضع القضاء للسلطة التنفيذية، وخاصة وزير العدل ووزير الداخلية وأمراء المناطق، مقوِّضاً بالتالي استقلال القضاء. فبموجب المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء، يُمنَح وزير العدل سلطات الإشراف على جميع المحاكم والقضاة. وتنص المادة المذكورة على أنَّ هذه السلطات يجب ألا تمسَّ باستقلال القضاء. غير أنه، وبموجب المادة 20 من القانون الأساسي للقضاء، لا يصبح قرار محكمة النقض (التمييز) نهائياً إلا بموافقة وزير العدل، الذي يجوز له أن يعيد القضية إلى المحكمة،

لإعادة النظر في قرارها إذا كان غير راضٍ عنه. فإذا أصرت المحكمة على قراراها ، فإنَّ القانون الأساسي يقتضي إحالة القضية إلى مجلس القضاء الأعلى، الذي تكون له الكلمة الفصل (9).

ويتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية تفسير الشريعة ومراجعة جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم، والتي تتضمن فرض عقوبة الإعدام وبتر الأطراف والرجم. ومن أعضاء المجلس الذين يعينهم الملك، وكيل وزارة العدل (المادة السادسة من القانون الأساسي للقضاء) (10).

ومما يزيد من زعزعة استقلال القضاء السلطات الممنوحة إلى وزارة الداخلية، التي تتولى مسؤولية عملية القبض والاعتقال بأكملها (كما هو مبيَن في ما يلي)، وتقرر ما إذا كان سيتم الإفراج عن المعتقل أو تقديمه للمحاكمة أو احتجازه فترة غير محدودة من دون محاكمة. ويُحرَم القضاء من أي دور في الإشراف على هذه العمليات.

وهكذا، يتم تقويض الدور السليم للقضاة في تطبيق العدالة بإنصاف واستقلالية بفعل نظام ينص على تدخُّل السلطة التنفيذية، ومشاركتها غير الواجبة على صعيدي القانون والممارسة.

ومع تآكل مبدأ استقلال القضاء وحياده، ليس من المفاجئ أن نجد أنَّ المعتقلين يعامَلون معاملة متفاوتة بسبب جنسهم أو جنسيتهم أو معتقداتهم الدينية أو مكانتهم الاجتماعية. فالمعتقلون الذين لديهم صلات بأحد أفراد العائلة المالكة، أو الذين يتمتعون بمنزلة اجتماعية رفيعة، أو من تستطيع عائلاتهم الاتصال بشخصية محلية متنفذة من أجل التدخل لمصلحتهم، أقل عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية وأفضل حظاً في الحصول على عفو في قضايا الإعدام. أما الذين يفتقرون إلى هذه الصلات، فيعانون دائماً من انتهاكات لحقوقهم الإنسانية، وفي بعض الأحيان لا يتم الإفراج عنهم حتى بعد انتهاء مدد محكومياتهم، إذا قرر أمير المنطقة أو وزير الداخلية ذلك. ومن المحتَّم أن يخلق مثل هذا النظام وضعاً تصبح فيه الممارسات الجائرة والقائمة على التمييز هي القاعدة، ويصبح استقلال القضاء هو الاستثناء.

إجراءات القبض والاعتقال

ورد أنه أُلقي القبض على السيد منير السيد عدنان الخباز، وهو رجل دين شيعي من القطيف، في مطار جدة، ، في كانون الأول (ديسمبر) 1999، لدى عودته من الدراسة في مدينة قم بإيران. و لم

تُبلَّغ عائلته، التي كانت قد عادت قبله إلى المملكة العربية السعودية، بإلقاء القبض عليه أو بمكان وجوده. وليس هذا سوى واحد من الاعتقالات التعسفية العديدة التي وردت أنباء حولها على مر السنين، لأشخاص اعتُبروا معارضين سياسيين أو دينيين للحكومة، عند عودتهم من الخارج إلى المملكة العربية السعودية. ففي تشرين الثاني (نوفمبر) 1998، مثلاً، عادت سهى المسعري من المملكة المتحدة إلى أرض الوطن، بعد أن زارت شقيقها المنفي محمد المسعري، وهو أحد المعارضين السياسيين لسلطات المملكة العربية السعودية. وأُلقي القبض عليها لدى وصولها إلى جدة واقتيدت إلى سجن الحائر في الرياض، بحسب ما ورد. و لم تتضح أسباب إلقاء القبض عليها، ولكن، ورد أنها تتعلق بقرابتها لمحمد المسعري. وقد أُطلق سراحها من دون توجيه تهمة إليها في كانون الأول (ديسمبر) 1998.

ويشكِّل الاعتقال التعسفي، وخاصة لمن يُشتَبه بأنهم معارضون سياسيون ودينيون للحكومة، ممارسة معتادة في المملكة العربية السعودية. ومما يُسهِّل حدوثها وديمومتها عدم وجود ضمانات حقيقية لتقييد صلاحيات القبض والاعتقال التي تتمتع بها السلطة التنفيذية؛ وكذلك صلاحيات الاعتقال الواسعة التي تتمتع بها سلطات عديدة وتتصرف بها من دون إذن قضائي؛ والقوانين الغامضة؛ وحرمان المعتقلين من حقوقهم الأساسية.

ليس ثمة قانون منفصل واضح ينظِّم إجراءات القبض والاعتقال، إذ لا يوجد في المملكة العربية السعودية قانون للإجراءات الجنائية مدوَّن بشكل كامل (11). فهناك ثلاثة قوانين، على الأقل، تتناول هذا الجانب من نظام القضاء الجنائي وهي: النظام الأساسي للحكم أو دستور آذار (مارس) 1992؛ والقانون الأساسي للاعتقال والسَجن الصادر في أيار (مايو) 1978؛ ولائحة أصول الاستيقاف والقبض و الحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادر في 11 تشرين الثاني (نوفمبر) 1983. وقد أعدت الحكومة قانوناً للإجراءات الجنائية في العام 1990، لكنه سُحب على أساس أنه بحاجة إلى المزيد من الدراسة (12).

إن النظام الأساسي للحكم والقانون الأساسي للاعتقال والسجن يحظران القبض و الاعتقال التعسفيين، لكنهما لا ينصان على آليات لمنع حدوث مثل هذه الممارسات. وعلاوة على ذلك، فإنَّ تطبيق لائحة أصول الاستيقاف والقبض و الحجز المؤقت و التوقيف الاحتياطي، وهو القانون الأكثر تفصيلاً بشأن قواعد القبض والاعتقال، والقانون الرئيسي الذي ينظِّم هذا الجانب من جوانب النظام

القضائي الجنائي، يطغى، في الممارسة العملية، على المجموعتين الأوليين من القوانين. إنه قانون يتعارض بشكل صارخ مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فهو يجيز، مثلاً، إلقاء القبض على الأشخاص على أسس فضفاضة وغامضة جداً. وتنص المادة 1 على أنه "لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره". وعبارة "حالة تدعو للاشتباه في أمره" عبارة غير محدَّدة, وعندما تقترن بالقوانين الجنائية، وخاصة تلك المتعلقة بالمعارضة السياسية والدينية، وهي قوانين لا تقل عنها غموضاً فيما يتعلق بأسباب التوقيف، فإنها تمنح سلطات الاعتقال صلاحيات شبه مطلقة. وعلاوة على ذلك، ثمة سلطات عديدة تتمتع بصلاحية تنفيذ عمليات الاعتقال، (13) بموجب لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي المؤقت والاعتقال الوقائي، ولا يخضع أي منها لأي إشراف قضائي.

وسلطات الاعتقال الرئيسية هي الشرطة (شرطة الأمن العام)، والمباحث العامة، والشرطة الدينية المعروفة باسم المطوِّعين أو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والسلطتان الأوليان مسؤولتان أمام وزير الداخلية. أما المطوِّعون المكلفون بضمان التقيُّد الصارم بقواعد السلوك القائمة، فهم، نظرياً، هيئة شبه مستقلة، ولكنها في الممارسة العملية تعمل بشكل وثيق مع الشرطة وأمراء المناطق. ويُطلب منها تسليم المشبوهين إلى شرطة الأمن العام بعد استجوابهم.

وتشير المعايير القانونية الدولية بوضوح إلى أنَّ استخدام الصلاحيات الممنوحة إلى سلطات القبض والاحتجاز يجب أن "يخضع لجواز التظُّلم إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى" (المبدأ 9 من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن – مجموعة المبادئ). و لم يوضع هذا المبدأ قط موضع التنفيذ في المملكة العربية السعودية.

ولا تتضمن لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي أي أحكام حول كيفية إجراء عمليات الاعتقال، ولا أي التزام بإبلاغ الشخص المعتقل بحقوقه. وليس هناك شرط للحصول على إذن قضائي قبل إجراء عمليات القبض على الأشخاص.
وفي الممارسة العملية، يمكن أن تتراوح عمليات الاعتقال بين توجيه دعوة مهذبة للشخص و إلقاء القبض عليه بصورة وحشية. وعلى وجه الخصوص، غالباً ما يتولى المطوِّعون عمليات التوقيف من دون مذكرة، وبدرجة غير مبررة من العنف.

ففي أيار (مايو)، 1994 أوقف المطوِّعون سبعة أشخاص يستقلون سيارتين وقبضوا عليهم. وقد وصف الأخيرون المعاملة التي لقوها لمنظمة العفو الدولية قائلين:

"بدأ المطوعون يدقُّون بعنف على نافذتيّ سيارة خالد وميشيل. وخلال ثوانٍ كُسِرَت كلتا النافذتين وأُصيب خالد في وجهه. لم يطرحوا أي أسئلة، وإنما بدأوا بضربه. وحاول المطوعون سحب ميشيل من السيارة ... فخرجت من السيارة ... وتقاذفها أربعة مطوعين كما يتقاذفون الكرة ...

"...وسُحِب طوني من سيارته وهو يتعرض للضرب على أيدى مجموعة أخرى من المطوِّعين. وأُخرِج خالد من السيارة وهو يتلقى لطمات متكررة على وجهه...

"...وركل أحد المطوعين (ميشيل) بينما كانت مستلقية على الأرض... وبعد تعرضها للركل، وجَّه إليها مطوع آخر بقبضة يده لكمة على عينها اليسرى. فتسبَّبت بكسر في محجر العين اليسرى ونزيف تحت الملتحمة ..."

وما أن يصبح المعتقلون في الحجز، حتى يصبح بإمكان المباحث العامة أو شرطة الأمن العام أن تحتجزهم إلى أجل غير محدود، بموجب لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، دون أن تتاح لهم، عملياً، أي فرصة للطعن في شرعية اعتقالهم أمام هيئة قضائية أو سواها، بحسب ما تقتضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي القضايا الجنائية، كثيراً ما تُمدَّد فترة الاعتقال بغية انتزاع الاعترافات، والانتقال بالتالي إلى المحاكمة. وفي أغلبية القضايا السياسية – باستثناء تلك التي تتعلق بتهم تتضمن أعمال عنف – يكون للاعتقال المطوَّل غرض مختلف، لأنَّ مثل هذه القضايا نادراً ما تصل إلى مرحلة المحاكمة. وهنا، يُمارَس الضغط على المعتقلين للإدلاء بمعلومات حول معتقداتهم وأنشطتهم السياسية، وحول أشخاص آخرين يعملون معهم. ويُقال لهم، عادة، إنَّ الإفراج عنهم مشروط بتوبتهم عن أنشطتهم السابقة، وبتوقيعهم على تعهد بوقف أنشطتهم، وهو أمر مخالف للمعايير الدولية التي تقتضي محاكمة المعتقلين بصورة فورية وعادلة (14). إنَّ الصلاحيات الممنوحة إلى سلطات الاعتقال والتحقيق في العربية السعودية على حساب السلطة القضائية تُسهِّل احتجاز جميع السجناء، بمن فيهم سجناء الرأي، لفترة غير محددة (15).

ووفقاً للائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، يحق للموقوف، في أي وقت يشاء، التظلم إلى المقامات السامية ووزارة العدل وإمارة المنطقة. كما يجوز للموقوف إحتياطياً أن يقدم اعتراضاً على طلب الشرطة من الإدارة الإذن باستمرار توقيفه إلى ما بعد 21 يوماً (المادة 19) أمام لجنة (أنظر ما يلي). بيد أنه لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف تقديم شكوى إلى هيئة قضائية مستقلة وحيادية، وليس هناك إجراء يوضح كيفية تقديم الشكوى. وبما أنَّ المعتقلين محرومون من حق توكيل محام وطلب مساعدته، فإنَّ هذه السبل مغلقة في وجوههم، حيث لا توجد طريقة عملية لتقديم الشكوى.

ومن الناحية النظرية، ثمة طريقتان أخريان أمام المعتقَل لتقديم شكوى، وهما: من خلال سلطات الاعتقال؛ أو من خلال العائلة. بيد أنَّ سلطات الاعتقال ليست ملزمة بموجب لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي بإبلاغ المتهم بحقوقه، بما في ذلك حق تقديم الشكوى، أو التأكد من إحالة الشكاوى إلى أمير المنطقة أو السلطات العليا. وكذلك، فإنه يندر أن تكون أي مراجعة تجريها سلطات الاعتقال لعملية التوقيف التي قامت بها مراجعة مستقلة. وأما فيما يتعلق بالأقارب، فإنَّ القاعدة ألا يتم إبلاغهم بأسباب الاعتقال أو السماح لهم بالاتصال الفوري بالمعتقلين. وفي الواقع، ربما يُمنعون من الاتصال طوال أسابيع عديدة، لا بل أشهر.

وتشير لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي إلى طريقتين يمكن للسلطات أن تتعامل على أساسهما مع الشكاوى في حال تقديمها، وهو احتمال بعيد. وتتعلق الأولى بالشكاوى التي تُقدَّم عقب طلب تمديد فترة الاعتقال إلى ما بعد الفترة الأولية البالغة 21 يوماً. وفي هذه الحالة، يمكن لأمير المنطقة أن يشكِّل لجنة تضم مستشاراً شرعياً أو نظامياً ومندوباً عن الشرطة للنظر في اعتراض الموقوف، وسماع أقواله، و تقديم توصياتها (المادة 20). بيد أنَّ هذا أبعد ما يكون عن منح المعتقلين حق الطعن في شرعية احتجازهم أمام هيئة قضائية، بحسب ما تقتضي المعايير الدولية. وكذلك، لا تُلزِم لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي بتشكيل مثل هذه اللجنة، ولا يجوز للجنة سوى تقديم توصيات. وبعبارة أخرى، فإنَّ اللجنة ليست مخوَّلة بإصدار أمر بالإفراج عن المعتقل، حتى لو أثبتت النتائج التي توصلت إليها حدوث اعتقال خاطئ أو حرمان من الحرية بصورة تعسفية. وفي جميع الحالات، فإنَّ أمير المنطقة هو الذي يتخذ القرار النهائي.

وتتعلق الطريقة الثانية بانقضاء مهلة التمديد القصوى البالغة 30 يوماً من قبل أمير المنطقة. فلائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي تقضي بأن يقوم أمير المنطقة بتشكيل لجنة من النوع نفسه للنظر في الشكوى، لكنها تضيف شرطين مسبقين صارمين (المادة 21): الأول هو أن يكون المعتقل قد قدم اعتراضاً على استمرار توقيفه. وليس واضحاً ما إذا كان المقصود هو اعتراض مقدم في وقت طلب سلطات الاعتقال تمديد الفترة الأولية البالغة 21 يوماً، أو اعتراض جديد يعقب انقضاء فترة الـ 30 يوماً. والشرط الثاني هو ألا يكون أمير المنطقة قد قرر أصلاً إحالة القضية إلى المحكمة أو رفع المعاملة إلى وزارة الداخلية. وليس ثمة حدود زمنية لفترة الاعتقال التي يفرضها أمير المنطقة أو وزارة الداخلية، مما يجرِّد الحدود الزمنية من أي قيمة حقيقية. والوظيفة الظاهرة الوحيدة للحدود الزمنية هي وضع صلاحية الاعتقال لأجل غير محدد في أيدي السلطات التنفيذية العليا.

وأياً تَّكن الضمانات النظرية، تبقى الحقيقة أنَّ المشتبه فيهم في المملكة العربية السعودية يظلون محتجزين من دون أن تتاح لهم فرصة حقيقية للطعن في شرعية اعتقالهم.

قوانين غامضة

إنَّ القوانين الجنائية المدوَّنة، فضلاً عن القوانين الجنائية العرفية غير المدونة، والتي يكتنفها الغموض وتحتمل التأويل بشكل واسع، تسهِّل التوقيف التعسفي والاعتقال لأجل غير محدد. فعلى سبيل المثل، تتعرض المرأة التي تسير بمفردها لخطر التوقيف بتهمة ممارسة البغاء أو غيرها من "الجرائم الجنسية". وتؤدي ممارسة شعائر ديانات غير الإسلام السني المصرَّح به رسمياً إلى القبض على ممارسيها واعتقالهم، على الرغم من أنه لا يبدو أنَّ هناك قانوناً مكتوباً يجرِّم هذا النشاط. فقد تم اعتقال أشخاص، مثلاً، بسبب حيازتهم نسخاً من الإنجيل ومنشورات خاصة بأديان أخرى تعتنقها الأقليات في المملكة العربية السعودية. إنَّ مثل هذه القوانين والممارسات تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الدين، والحق في ممارسة المرء لمعتقداته الدينية بحرِّية (16).

ومن القوانين المدونة الغامضة المادة 12 من النظام الأساسي للحكم، التي تنص على أن "تعزيز الوحدة الوطنية واجب, وتمنع الدولة كل ما يؤدي إلى الفرقة والفتنة والانقسام". وتحظر المادة 39 من النظام الأساسي للحكم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة أو علاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه (17).

وهناك عدد من القوانين الجنائية الغامضة، بما فيها تلك التي تغطي جريمتي "التخريب" و"الإفساد في الأرض"، والتي تنظِّمها الفتوى رقم 148 الصادرة عن مجلس هيئة كبار العلماء (18) في آب (أغسطس) 1988، والتي فرضت عقوبة الإعدام الإلزامية بالنسبة لهاتين الجريمتين (19). ويتسم تعريف الجريمتين بالغموض، حيث يشير إلى فرض عقوبة الإعدام على:

"أي شخص يثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات أوالمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه، والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أوخطفها، ونحو ذلك"(20).

ويعني استخدام عبارة "الإفساد في الأرض"، من دون تعريف شامل ومن دون إرشادات بالنسبة لمستوى الإثبات المطلوب، أنه يمكن استخدام القانون لاعتقال سجناء الرأي، وأنه يُستخدم فعلاً. كما يعني أنه يجوز للقاضي تطبيق عقوبة الإعدام حتى وإن لم تؤدِّ الجريمة إلى نتائج مميتة أو غيرها من النتائج البالغة الخطورة. وهذا يتعارض مع الضمانات الدولية التي تقتضي من الدول التي لم تلغِ عقوبة الإعدام ألا تفرضها إلا على الجرائم الأشد خطورة، حيث تنص:

"... أن يكون مفهوماً أنَّ نطاقها لا ينبغي أن يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة".

ويوضح مصدر رسمي نشرت تصريحه صحيفة "عرب نيوز" الصادرة بالإنجليزية، بُعيد إصدار الفتوى، الانعكاسات الخطيرة لغموض القانون:

"أعاد المصدر تأكيد حرص المملكة... على عدم السماح لأي شخص بنشر أي معتقد أو أيديولوجيا أو فكرة تتعارض مع الإسلام والشريعة، بما في ذلك إثارة الفتنة وزرع بذور الشقاق بين المواطنين. وتُطبق قواعد القرار على أي شخص يخالف تعاليم الإسلام، أو يزعزع الأمن، أو يحاول زعزعة أسس الحكم القائم في البلاد"(22).

ونقلت مقالة "عرب نيوز" أقوال مسؤولين أوضحوا أنَّه تم إصدار الفتوى، أساساً، للتصدي للمعارضة السياسية المتصاعدة التي أدت في بعض الحالات إلى وقوع أعمال عنف.

وقد أُعدم ما لا يقل عن عشرين سجيناً سياسياً بموجب الفتوى منذ صدورها. وقد اتُّهموا جميعاً بارتكاب أعمال عنف، على الرغم من أنَّ الجرائم لم تترتب عليها في بعض الحالات نتائج مميتة، بينما أوضحت السلطات أنَّ عقوبة الإعدام قد فُرضت لأسباب سياسية. ففي آب (أغسطس) 1995، أُعدم عبد الله عبد الرحمن الحضيف، وهو معارض سياسي إسلامي للحكومة؛ وقد اتُّهم بإلقاء مادة حمضية على أحد ضباط المباحث، وبأنه على صلة بلجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، وهي تنظيم محظور في المملكة العربية السعودية أُعلن أنَّ أهدافه تتمثل في ..."رفع الظلم ... والدفاع عن حقوق الإنسان التي تقررها الشريعة". وحذَّر بيان لوزارة الداخلية أُعلن فيه عن تنفيذ حكم الإعدام:

"إن من تسوِّل له نفسه الإخلال بأي أمر من أمور ديننا الحنيف أو العبث بالأمن الذي تنعم به هذه البلاد فإنَّ هذا العقاب مصيره..."

وأوردت إحدى الصحف تصريحات حول القضية أدلى بها الشيخ صلاح بن محمد اللحيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى، على النحو التالي:

"في معرض دحضه للمزاعم القائلة إنَّ الإعدام الأخير لمرتدٍّ سعودي كان غير صحيح، قال إنَّ الحكم صدر وفق التعاليم الإسلامية. واستشهد بحديث النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) بما معناه انه يجب قطع رؤوس الذين يحاولون زرع الفتنة في الأمة " (23).

2. قضاء سري وبإجراءات موجزة

"زجُّوا بي في السجن من دون أن يبلغوني بما سيحدث لي. وظللت أنتظر وأنتظر..."

هذه الكلمات كتبها دوناتو لاما، وهو فيليبيني اعتُقل في تشرين الأول (أكتوبر) 1995، للاشتباه بأنه يبشِّر بالمسيحية بحسب ما ورد؛ وقد احتُجز مدة سنة بعد أن تعرض للتعذيب لانتزاع اعتراف منه (24)، و لم تُقدَّم له أي معلومات، قط، حول كيفية سير قضيته عبر النظام القانوني. وفي النهاية، وبعد محاكمة بإجراءات موجزة، صدر عليه حكم بالسجن 18 شهراً وبالجلد سبعين جلدة، نُفِّذت جميعها في جلسة واحدة. وأُفرج عنه في أيار (مايو) 1997، وعاد إلى الفليبين.

تقتضي المعايير الدولية إبقاء المعتقلين على اطِّلاع بما يستجدُّ طوال فترة سير العملية القانونية، منذ لحظة اعتقالهم حتى الاستئناف النهائي (25). وتتضمن هذه المعايير الحق في إحاطة المرء علماً بحقوقه المكرسة في المبدأ 13 من مجموعة المبادئ.

" تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن، على التوالي، بتزويد الشخص

لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه، وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها". و لم يتم تزويد أي معتقل بهذه المعلومات في أي حالة تعلم بها منظمة العفو الدولية.

وعبَّرت سارة ديماتيرا (راجع المقدمة) عن عذاب انتظار المجهول في رسالة بعثت بها إلى عائلتها:
"لقد مضت ستة أشهر، ومع ذلك لم يصل أحد من السفارة. أرجو أن تتصلوا بالسفارة وتطلبوا منها أن ترسل أحداً إلي ... لا أعتقد أنني أستطيع تحمل المزيد... وأعتقد أنني سأستطيع التنفس بسهولة أكبر فيما لو أنني تلقيت أخباراً بأنهم يهتمون بقضيتي. وليس هناك أي شخص أستطيع التحدث إليه ويمكنه مساعدتي.."
كذلك تنص المعايير الدولية على أن تقدَّم المعلومات إلى المعتقل بلغة يفهمها (26). وقد أبلغ بعض العمال الأجانب منظمة العفو الدولية أنهم لم يُحاطوا علماً، قط، بأسباب اعتقالهم بلغتهم ، وبالتالي لم يكونوا متأكدين من التهم المنسوبة إليهم، في حال وجودها.

وعندما يتعلق الأمر بالمحاكمة، يشكِّل الحصول على المعلومات ذات العلاقة أهمية مركزية في إعداد الدفاع. وينص المبدأ 21 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين على أنه "من واجب السلطات المختصة إطلاع المحامين على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي تكون في حوزتها أو تحت سيطرتها، خلال مهلة كافية لتمكين المحامين من تقديم المساعدة القانونية الفعالة لموكليهم. ويجب أن يتم ذلك في أقرب فرصة مناسبة". وكذلك، من حق المتهم أن يُحاط علماً بأسباب أي حكم يصدر عليه. وهذا أمر ضروري من أجل حق المتهم في استئناف الحكم.

ويتم انتهاك جميع هذه المعايير بصورة معتادة في المملكة العربية السعودية. وكقاعدة عامة، يتم إخفاء الحقيقة عن المعتقلين فيما يتعلق بقضاياهم، بغضِّ النظر عما إذا كانت قد وُجِّهت لهم إليهم، أو تم احتجازهم، ببساطة، إلى أجل غير مسمى. وكتب سجين ينتمي إلى بلد آسيوي وصدر عليه حكم بالإعدام يقول في رسالة له: (27).

"في الشهر العاشر من اعتقالي، استُدعيت إلى المحكمة. وكنت مصرَّاً على تغيير ردي على التهمة إلى "غير مذنب". بيد أنه، على الرغم من جميع الجهود التي بذلتُها، لم أسمع عن إحراز أي تقدم في قضيتي ... وقد توسلت إلى الشخص المسؤول عن قسمي بأن يستدعي رجل الشرطة الذي يتولى

قضيتي، لكن كل ما سمعته من هذا الشخص كان وعوداً جوفاء وأكاذيب. ومرت سنوات عديدة على الحادثة، ومع ذلك لم تطرأ أي تطورات على قضيتي".

كذلك أعرب السجناء عن استيائهم من الطبيعة الموجزة للمحاكمات. فعلى سبيل المثل، قالت نيفز (راجع الفصل 3) التي أُدينت وحُكم عليها بـــ 60 جلدة وبالسجن 25 يوماً في العام 1992، عن محاكمتها:

"لقد صُدمتُ تماماً عندما سمعت الحكم، لدرجة أنني عجزت عن الكلام. فقد استغرقت الجلسة بضع دقائق فقط، استطاعوا بعدها إصدار قرار الحكم..."

ويصرُّ المسؤولون في المملكة العربية السعودية على أنَّ نظامهم القضائي يقدم جميع الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة. ويدعمون زعمهم هذا بالإشارة إلى هرم النظام القضائي الذي يتألف من المحاكم الدنيا ومحكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى (28)، وإلى عدد القضاة المشاركين في كل قضية جنائية في مختلف مراحل عملية المحاكمة.

إنَّ منظمة العفو الدولية تود أن تلاحظ بأنه، على الرغم من وجود نظام محـــاكم جنائيـــة متعـــدد الدرجات، فإنَّ النظام يفتقر إلى العديد من الضمانات والإجراءات الأساسية التي لا يمكن، من دونها، ضمان الحق في محاكمة عادلة من حيث المبدأ، ناهيك عن ممارسه ذلك الحق عملياً. ومـــن نـــواحي القصور الأساسي في نظام المحاكم، الجلسات المغلقة التي تُعقد في غرفة القاضي الخاصة بصورة معتادة (حيث يتم استبعاد الجمهور)؛ والجلسات الموجزة التي تعقدها المحاكم التي تنظر في القضايا السياسية وفي قضايا الأشخاص المتهمين بجرائم يُعاقَب عليها بالإعدام أو بتر الأطراف أو الجَلد.

وينص قانون المملكة العربية السعودية، بموجب المادة 33 من القانون الأساسي للقضـــاء، علـــى أنَّ جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لمراعاة الأخلاق العامة أو النظام العـــام، وأنه يتوجب، في جميع القضايا، إصدار قرار الإدانة والحكم في جلسة علنية (29). بيد أنـــه علـــى صعيد الممارسة العملية، تعقد معظم المحاكم الجنائية جلساتها خلف أبواب موصدة. والاســـتثناءات الوحيدة التي علمتْ بها منظمة العفو الدولية كانت بعض القضايا التي تخص رعايا أجانب سمحـــت فيها المحاكم الدنيا لممثل قنصلي بالحضور بصفة مراقب أو مترجم. ولا يُسمح للصحافة أبداً بتغطيـــة المحاكمات. وقد أعطى السفير السعودي في لندن، الدكتور غازي القصيبي، تفسيراً رسمياً لهذا الأمر، حيث صرح في قضية الممرضتين البريطانيين المتهمتين بالقتل (راجع الفصل 3) بأنَّ:

"السفارة تود أن يعرف الجميع أنَّ الصحافة لا تغطي المحاكمات التي تجري في المملكة العربية السعودية. وليس هناك سابقة في تاريخنا القضائي سُمح فيها لصحفيين بدخول قاعة المحكمة، ولا تعتزم الحكومة السعودية تغيير هذه القاعدة في هذه القضية".

ولكن ذلك لم يمنع الحكومة من نشر معلوماتها واتهاماتها المتعلقة بالمتهمين قبل بدء المحاكمات وبعدها.

إنَّ الحق في عقد جلسة علنية، الذى تنص عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعني أنه يحق، ليس لأطراف القضية فحسب، وإنما أيضاً للجمهور العام، حضور الجلسات كي يطَّلعوا على كيفية تطبيق العدالة. وفي حين أنَّ هناك بعض الظروف التي يمكن أن تبرِّر، أحياناً، عقد جلسات سرية، إلا أنَّ القانون الدولي (30) قد حصرها في نطاق ضيق جداً، وهي لا تنطبق على الأغلبية العظمى من المحاكمات في أي بلد.

وقد سَّلطت قضية حدثت مؤخراً الضوء على استمرار رفض سلطات المملكة العربية السعودية السماح لجهات خارجية بالتحقق من نظام القضاء الجنائي في البلاد. ففي شهري تشرين الأول (أكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر)، اتصلت منظمة العفو الدولية، مراراً، بسفارة المملكة العربية السعودية في لندن بواسطة الرسائل والهاتف، وذلك بغية الحصول على إذن لزيارة السعودية لحضور محاكمة هاني الصايغ بصفة مراقب. و لم تتلقَّ المنظمة أي رد . وكان هاني الصايغ، وهو من مواطني المملكة العربية السعودية، وعمره 30 سنة، قد طلب اللجوء في الولايات المتحدة الأمريكية، وأُعيد قسراً إلى المملكة العربية السعودية في 11 تشرين الأول (أكتوبر) 1999. وأُلقي القبض عليه فور وصوله للاشتباه في علاقته بقضية تفجير المجمع العسكري للولايات المتحدة في الخُبر في العام 1996، وهي تهمة يُعاقَب عليها بالإعدام. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من احتمال أن يواجه حكماً بالإعدام بعد محاكمة جائرة. وقد ظل، حتى كانون الأول (ديسمبر) 1999، محتجزاً من دون السماح له بتوكيل محامين، و لم تنشر حكومة المملكة العربية السعودية أي معلومات حول أي إجراءات محاكمة منتظرة له.

وتعني السرية في المملكة العربية السعودية أنَّ الإجراءات الدقيقة لجلسات المحاكم الجنائية غير معروفة للناس. بيد أنه يمكن تصورها استناداً إلى الشهادات التي أدلى بها أربعة سجناء حوكموا في المملكة العربية السعودية وأُدينوا. وهي تبيِّن، كقاعدة عامة، أنَّ المتهم يمثُل أمام قاضٍ أو قضاة، بحسب القضية

(31)، بحضور فرد أو أفراد من السلطة المسؤولة عن التوقيف، وغالباً مع مترجم بالنسبة لغير الناطقين بالعربية.

وخلال الجلسة الأولى، يتلو القاضي التهم ويتأكد من إقرار المتهم بالاعتراف الذي حصل عليه المحققون، والذي سبقت المصادقة عليه من قبل القاضي (الذي يُحتمل أن يكون أيضاً القاضي الذي يرأس المحاكمة). فإذا لم يتم الطعن بالاعتراف، يجوز النطق بالحكم وإصدار قرار الإدانة على الفور. وفي الحالات التي يصرُّ فيها المتهم على الطعن بالاعتراف، يستجوب القاضي المتهم حول مضمون الاعتراف ويأخذ علماً بالأجوبة. وعندئذ، يأخذ القاضي أو القضاة خلوة لدراسة الإفادتين. ويعقب ذلك جلسة أخرى ينطق فيها القاضي أو القضاة بالحكم في ضوء مداولاتهم التي تمت في جلسة مغلقة. وبالنسبة للجرائم الجنائية البسيطة، يمكن إصدار قرار الإدانة في الوقت ذاته الذي يتم فيه النطق بالحكم. وفي جميع الحالات التي نمتْ إلى علم منظمة العفو الدولية، لم يحضر هذه الجلسة النهائية إلا المتهم والقاضي والشرطة وكاتب المحكمة، ومترجم حيث تدعو الضرورة. أما بالنسبة للجرائم الأشد خطورة، بما فيها تلك التي تنطوي على عقوبة الإعدام، فإن قرار الإدانة والحكم لا يُنقلان رسمياً إلى الشخص المدان، على ما يبدو.

وتتسم جلسات المحكمة بأنها قصيرة، حيث تتراوح مدتها بين خمس دقائق وساعتين. فقد وصف عماد عبد الرؤوف محمد سعيد، وهو مدرس مصري أُدين بالسرقة بعد أن احتيل عليه كي يدلي باعتراف في العام 1996 (32)، لمنظمة العفو الدولية، محاكمته على النحو التالي:

"أحضرتني الشرطة إلى قاعة المحكمة التي كانت عبارة عن غرفة عادية. وكان نحو 15 شرطياً يقفون خلفي وخلف المتهم الآخر والشخص الذي فقدَ نقوده. وكنت أنا والمتهم الآخر مكبَّليْ الأيدي. وفي مواجهتنا، كان القاضي يجلس على مكتبه، وإلى جانبه كاتب وشخص آخر لم أعرف ما هي وظيفته. واستهلَّ القاضي الجلسة بتلاوة التهم، ثم طلب من كل واحد منا أن يتكلم. واستغرقت العملية بأكملها حوالي نصف ساعة، ثم أصدر الحكم على الفور. وحُكم علي بالسجن خمسة أشهر والجلد 120 جلدة، فصُعقت".

ولم يحدث في أي من القضايا التي علمت بها منظمة العفو الدولية أن استدعى القاضي أي شهود نفي، ولم يَجرِ أي استجواب لشهود الإثبات. ويُخفى عن المتهم أي دليل إضافي ربما يكون تم الحصول عليه في سياق التحقيق في القضية. وقد كتب صلاح إبراهيم الحجيلان، وهو محام من العربية

السعودية، حول القضية المتعلقة بالممرضتين البريطانيتين المتهمتين بالقتل (أنظر الفصل الثالث):
"لم ترَ الحكومة أنه من المناسب كشف النقاب عن أي أدلة جنائية أو غيرها من الأدلة ضد المتهمتين، ومن ثم تحمُّل مسؤولية فحص هذه الأدلة... وسواء كانت هذه الأدلة الأخرى موجودة أم لا، فقد تُرك أمرها إلى السلطات المختصة لتنظر فيها بعيداً عن الأضواء، أو، وذلك أسوأ، ليتم تداولها على مستوى الشائعات. وفي الواقع، ظلت هناك أكداس من الأوراق، التي يُفترض أنها أدلة، دون إيضاح أمام القضاة على المنصة، لكنها لم تلعب أي دور في جلسات المحكمة. وهذه القضية لم تكن بالتأكيد قضية ضُبط فيها المتهم في مسرح الجريمة"(33).

3. استخدام الاعترافات

أُعدم سعد الدين عز الدين محمد، وهو مواطن سوداني، في حزيران (يونيو) 1996 بتهمة القتل العمد، وهي جريمة نفى ارتكابها. وأبلغ سجين سابق كان محتجزاً معه في سجن الملز منظمة العفو الدولية أن سعد الدين:
"عانى سبعة أشهر من التعذيب، بما في ذلك قلع أظافر أصابعه، وتعليقه في الهواء على أعمدة فولاذية من مفاصل ركبتيه ومرفقيه. وفي النهاية وقَّع على "اعترافه" ببصمة إبهام حمراء، وفقط عندما قام ستة أفراد شرطة بوضع إبهامه، بالقوة، على الورقة".

يشكِّل اعتماد نظام القضاء الجنائي على الاعترافات التي تحصل عليها الشرطة لضمان إصدار أحكام جنائية أساساً للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها المعتقلون. ومع أنه لا يجوز للقضاة قبول اعتراف يطعن به المتهم على أساس أنه تعرَّض للتعذيب أو الإكراه أو الخداع (32)، فإنَّ هذه الضمانة ضد مثل هذه الاعترافات تَضعُف بشكل خطير، من الناحية العملية، بفعل العملية التي يتم بها الحصول على "الاعترافات" خلال فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة.

وتبدأ العملية عند قيام أفراد قوات الأمن باستجواب المعتقلين عقب توقيفهم وأثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي (35). وخلال هذه الفترة، لا يُعطى المعتقل أي معلومات تُذكر حول أسباب اعتقاله أو التهم الموجهة إليه، أو الإجراءات التي ستُتبَّع، أو حول حقوقه. وفي غياب الإقرار الطوعي بالذنب، يمكن أنَّ يستخدم المحققون مختلف الوسائل للحصول على اعترافات – التعذيب أو الإكراه أو الخداع أو جميع هذه الوسائل معاً – وذلك لإجبار الشخص على الاعتراف. ولا يُسمح للمعتقل أن يتصل بمحام أو بأي هيئة قضائية أو سواها مما يمكن أن يشكل ضمانة ضد اللجوء إلى هذه

الأساليب.

وعندما يحصل المحققون على اعتراف، يُحضرون المعتقل للمثول أمام القاضي للتوقيع على اعترافه. فإذا رفض الشخص التوقيع، على أساس أنه لم يُدلِ باعترافه بملء حريته، ربما يرفض القاضي التصديق على الاعتراف، وينتهي دوره عند هذا الحد (36). ولا يدعو القاضي إلى وقف الإجراءات، كما أنه لا يأمر بإجراء فحص طبي أو تحقيق للتثبُّت من حدوث التعذيب، مخالفاً بذلك المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب – المملكة العربية السعودية دولة طرف فيها. ويُعاد المعتقل فوراً إلى حجز التحقيق من دون حماية من خطر التعرض إلى مزيد من التعذيب أو سوء المعاملة أو الترهيب، الأمر الذي يُعدُّ انتهاكاً للمادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وقد أبلغ سجناء سابقون (37) منظمة العفو الدولية أنه عندما يحدث هذا، تبدأ من جديد عملية الاستجواب، وفي بعض الحالات عملية التعذيب، إلى حين "الاتفاق" مرة أخرى على اعتراف، ومن ثم توقيعه أمام القاضي. ونظراً لعدم وجود مساعدة قانونية أو أي اتصال بالعالم الخارجي، ولعدم وجود إشراف قضائي مستقل وحيادي، يجد المعتقل نفسه عالقاً في حلقة مفرغة، يكون المَخرج الوحيد منها الموافقة على توقيع الاعتراف أمام القاضي، حتى وإنَّ كان "الاعتراف" لا يمتُّ إلى الحقيقة بصلة.

وحالما يُصدِّق القاضي على الاعتراف، يكتسب هذا الاعتراف مفعول الدليل الكافي للإدانة في المحاكمة. لذلك يبدو أنَّ دور الدليل القائم على الاعتراف هو الذي يقرر عملية التحقيق والمحاكمة بأكملها تقريباً في القضايا الجنائية العادية، حتى عندما تصل العقوبة إلى درجة خطيرة جداً مثل السجن طويل الأمد أو الجلد أو بتر الأطراف أو الإعدام. وكذلك، يشكِّل استخدام الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب انتهاكاً مباشراً للالتزامات المترتبة على المملكة العربية السعودية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. فالمادة 15 تقضي بألا تُعتبر الإفادات التي يتم الإدلاء بها نتيجة التعذيب دليلاً في أي إجراءات قانونية، باستثناء استخدامها كدليل ضد الأشخاص المتهمين بممارسة ذلك التعذيب.

وفي حالات المعتقلين السياسيين، يكون الغرض الرئيسي من استخدام التعذيب أو الإكراه هو الحصول على "اعترافات" حول الأنشطة السياسية للشخص المشتبه به، على الرغم من أنَّ مثل هذه

المعلومات يمكن أن تُستخدم أيضاً كدليل في المحكمة في المناسبات النادرة التي تصل فيها القضايا السياسية إلى المحاكم.

وفي جميع القضايا، سواء كانت سياسية أم لا، فإنَّ سرية العملية وعزل المعتقل عن العالم الخارجي يجعلان الطبيعة الطوعية للاعتراف موضع شبهة كبيرة.

"أُرسلتُ إلى مكتب مدير الشرطة ،حيث التقيت بضباط آخرين من ذوي الرتب العالية. وسلَّمني أحد رجال الشرطة دفتر ملاحظات غفل الصفحات، وطلب مني أن أدوِّن فيه كل ما يُمليه علي. فرأيت أنه ربما من الأفضل لي أن أنفِّذ الأوامر من دون التشكيك فيها، وهكذا بدأت الكتابة. فدوَّنت ما أملاه عليَّ من أحداث وقعت في ذلك الصباح. ثم أدرج ضمن الإفادة بأنني قتلت (فلاناً)، فتوقفت عن الكتابة فوراً. فسألت لماذا أُتهم بارتكاب هذه الجريمة التي لم اقترفها، عندئذ صاح بي أحد رجال الشرطة قائلاً إنه إذا لم أُطعهم، فسوف يصعقونني بالكهرباء ويستخدمون جهاز كشف الكذب. فأذعنتُ له و لم أُبدِ أي اعتراضات أخرى وواصلت الكتابة. وبعدها اقتادوني إلى المحكمة حتى يثبتوا أنني مذنب بارتكاب هذه الجريمة".

رسالة كتبها سجين ينتمي إلى دولة آسيوية يواجه حالياً حكماً بالإعدام (38).

أُدين جيمس ربينيتو، وهو مواطن فلبيني، بجريمة قتل وأُعدم في حزيران (يونيو) 1996. وكان قد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي طوال أكثر من سنتين، و لم تتوفر أي معلومات عن قضيته حتى كانون الثاني (يناير) 1995، عندما أبلغتْ وزارة الخارجية السعودية القنصلية الفلبينية بأنه "اعترف" بارتكاب الجريمة. ولا أحد غير سلطات المملكة العربية السعودية يعرف الملابسات التي تم فيها الحصول على "اعترافه"، إذ تظل السرية تكتنف فترة اعتقاله واستجوابه ومحاكمته. ورُفضت جميع الطلبات التي قدمتها القنصلية الفلبينية لزيارته والاطلاع على ملف قضيته وحضور إجراءات محاكمته، وذلك في انتهاك لالتزامات المملكة العربية السعودية بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمبدأ 16 (2) من مجموعة المبادئ. وتشير وثيقة رسمية لوزارة الخارجية الفلبينية، مؤرخة في 8 أيلول (سبتمبر) 1995، جرى تسليمها إلى زوجة جيمس ربينيتو، إلى أنه: "قُدِّمت طلبات دبلوماسية للسماح لمسؤولي القنصلية بالاطلاع على إجراءات المحكمة الشرعية وسجلاتها، لكن المملكة لم تستجب لها". وبالمثل، لم يتم الرد، قط، على الطلبات التي تقدمت بها

منظمة العفو الدولية في العام 1995، قبل إعدامه، لإيضاح ملابسات قضيته (39). أما زوجته، التي سُمح لها برؤيته مرة واحدة قبل إعدامه، فقد أبلغت منظمة العفو الدولية أنه أعلن براءته وقال إنَّ لديه شهوداً لإثباتها. ويبدو أنَّ شاهدينْ كانا بالقرب من مسرح الجريمة، وكان هناك شخص آخر مع جيمس ربينيتو طوال اليوم الذي وقعت فيه الجريمة. وقد استجوبتهم الشرطة جميعاً، ولكن أحداً منهم لم يُدعَ للإدلاء بشهادته في المحاكمة لأسباب يمكن أن لا تُعرف أبداً.

وأبلغ سجناء سابقون منظمة العفو الدولية كيف أنهم وافقوا على "الاعتراف"، ثم سمحوا بأن يصدِّق القاضي على "اعترافاتهم" بسبب الخوف الذي عاشوه في سجون العربية السعودية، وكذلك عدم فهمهم للعملية ولحقوقهم. والرعايا الأجانب أكثر تعرضاً للخطر بشكل خاص، لأنَّ العديد منهم لا يفهم العربية، وفي الحالات التي علمت بها منظمة العفو الدولية، تعرَّض الأشخاص للخداع أو الإكراه للتوقيع على اعترافات باللغة العربية، أحياناً دون أن يفهموا محتواها، وأحياناً أخرى دون أن يفهموا حتى طبيعة ما يوقعون عليه. وقد أُدينوا على أساس تلك الاعترافات.

هذا المصير كان من نصيب نيفز، وهي امرأة فلبينية متزوجة وأم لطفلين كانت تعمل في الرياض. ففي 9 تشرين الثاني (نوفمبر) 1992، دعاها زوجان للاحتفال بعيد ميلاد الزوجة في مطعم بالرياض. وقد انضمت هي وصديقة لها إلى الزوجين. وفي المطعم انضمَّ إليهم أحد أصدقاء الزوجين. وبينما كانوا يتناولون وجبة الطعام، دخلت مجموعة من المطوِّعين المطعم واقتادتهم جميعاً. فقد اشتبهت في أنَّ نيفز كانت هناك للتعرف على صديق الزوجين. وأنكرت نيفز التهمة، لكنهم لجأوا إلى الخديعة لحملها على التوقيع على "اعتراف" بالعربية ظنت أنه أمر بالإفراج عنها. وكان ذلك "الاعتراف" الأساس الوحيد لإدانتها بتهمة الدعارة والحكم عليها بالسجن 25 يوماً والجلَد 60 جلدة، حيث جرى تنفيذ الحكم (40).

ويمكن إيضاح الوزن الكبير الذي يُعطى للاعترافات في النظام القضائي الجنائي، على الرغم من طبيعة العملية التي يتم فيها الحصول علي هذه الاعترافات، من خلال القضية التي حظيت بتغطية إعلامية جيدة وتتعلق بالممرضتين البريطانيتين لوسيل ماكلوغلن وديبورا باري، اللتين اعتُقلتا لعلاقتهما بجريمة قتل زميلتهما الأسترالية إيفون غيلفرد في كانون الأول (ديسمبر) 1996. ومع أنَّ محاكمتهما لم تكن علنية، إلا أنها كانت دون شك أفضل المحاكمات الجنائية في المملكة العربية السعودية تغطيةً إعلاميةً على الإطلاق. فقد سُمح للمتهمتين، ربما نتيجة للدعاية والضغط العالميين، على غير عادة،

بتوكيل محامين. بيد أنَّ المحاكمة قصَّرت كثيراً من جميع الجوانب الأخرى عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة (41).

أولاً، لم تُقَّدم أي أدلة باستثناء الاعترافات... مع أنه كان بالإمكان النظر في أدلة أخرى. وثانياً، كان لدى المحكمة اعترافات متناقضة، إضافةً إلى أنَّ كلتا المتهمتين زعمت أنها أدلت باعترافاتها تحت الضغط والإكراه الذي وصل إلى حد التعذيب. وقد ركز محامو الدفاع على هذا الأمر في مرافعة خطية قُدِّمت إلى القضاة:

"إذا تركنا لحضرتكم تقدير مسألة الإكراه، فثمة عيوب عديدة في الاعترافات نفسها من حيث تعدد صيغها، والتناقضات في مضامينها"(42).

وتضمنت مرافعة الدفاع كذلك"... تقارير خطية من خبراء بارزين قدمها مستشار قانوني اسكتلندي تفيد بأنه من غير المحتمل أن تكون الاعترافات قد قُدِّمت طواعية، كما تضمَّنت أدلة على عدم إمكان التعويل على إدانات تستند إلى الاعتراف وحده" (43). ومع ذلك، قضت المحكمة بأنَّ المتهمتين مذنبتان، و لم يُقدم إليهما، أو إلى محاميهما، أي إيضاح حول كيفية التوصل إلى الحكم.

كي تكون الاعترافات مقبولة في المحكمة، لا يجوز أن يكون قد تم الحصول عليها بطرق تجعلها غير جديرة بالثقة، مثل الإكراه أو التعذيب. إنَّ حظر اعتماد الاعترافات المنتَزعة بالإكراه يعني منع السلطات من المشاركة في أي شكل من أشكال الإكراه، سواء المباشر أو غير المباشر، الجسدي منه أو النفسي. كما يُحظر على السلطات اللجوء إلى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أو أي معاملة تنتهك حق المعتقلين في أن يُعاملوا باحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان.

وتقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب من السلطات المختصة إجراء تحقيق فوري ومحايد كلما كان لديها سبب معقول للاعتقاد بأنَّ الإفادات قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (المادة 12). وبالتالي، فإنَّ الدولة ملزمة بالتأكد من وجود آلية مناسبة يمكن توجيه الشكاوى أو المزاعم إليها. فالمادة 13 من الاتفاقية تنص على "أن تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدَّعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة".

من هنا، فإنَّ المملكة العربية السعودية ملزمة، بصفتها دولة طرف في الاتفاقية، بأن تتحقق مما إذا كانت الإفادة قد انتُزعت تحت التعذيب، وإذا كان الأمر كذلك، عليها أن تمنع استخدامها في المحكمة. ومن الواضح أنَّ سلطات المملكة العربية السعودية تخالف هذا الالتزام. وتعني ظروف الاعتقال، وعدم السماح بتوكيل ممثل قانوني، وطبيعة الإجراءات القضائية، أنه لا توجد آليات فعالة في المملكة العربية السعودية لضمان عدم الحصول على الاعترافات تحت التعذيب أو الإكراه أساساً، وللتحقيق في المزاعم القائلة إنَّ الاعترافات انتُزعت تحت الضغط أو التعذيب أو لمنع استخدامها في المحكمة، ناهيك عن إنصاف الضحية عند التعرض للتعذيب، كما تقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب.

ومما يضاعف هذه العيوب الجوهرية في نظام القضاء الجنائي حقيقة أنَّ الاعتراف الذي يتم الحصول عليه بموجب النظام السري للاعتقال الذي يسبق المحاكمة يشكل أحياناً الدليل الوحيد المقدم إلى المحكمة؛ وفي هذا انتهاك واضح للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما فيها الضمانات الضرورية لتقديم مرافعة الدفاع.

وفي المملكة العربية السعودية، تُستخدم الاعترافات التي تم الحصول عليها بالإكراه حتى من دون موازنتها بمرافعة دفاعية وافية. وبالتالي، يمكن استخدامها كأساس وحيد للإدانة، وهذا ما يحصل فعلاً. وثمة مبدأ أساسي للحق في محاكمة عادلة هو حق كل شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية في أن تُفترض براءته حتى تثبت إدانته بما لا يقبل الشك المعقول، بعد تقديمه لمحاكمة عادلة (44). ويقع عبء الإثبات على الادعاء، وليس على المتهم. وفي الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، يصبح المعيار أكثر صرامة ... فلا يجوز أن يدع الدليل مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع (45). ويجب تفسير أي شيء دون هذه المعايير لمصلحة المتهم. وهذه هي الضمانات الأساسية ضد إساءة تطبيق العدالة، وضد إساءة الدولة إلى حرية الفرد ...وهذه الضمانات تُنتهك بصورة اعتيادية في المملكة العربية السعودية.

يؤكد صلاح الحجيلان، وهو محام سعودي، الشهادة التي أدلى بها العديد من الضحايا لمنظمة العفو الدولية:

"تعتبر الاعترافات المكتوبة بخط اليد، والتي يتم تأكيدها أمام القاضي، نهائية، مهما كان المتهم منهك القوى أو مرتبكاً أو مُضلَّلاً، وتعتبر هذه الظروف تدخلاً غير عقلاني في قاعدة راسخة تماماً"(46).

لكنه يعتقد أنه بسبب قضية الممرضتين البريطانيتين:

"... ثمة نقاش عام الآن حول الوزن الصحيح الذي يُعطى للاعتراف المكتوب في قضية جنائية... وقد اتخذ النائب العام موقفاً مغايراً للممارسة الشائعة حتى الآن في المحاكم الشرعية السعودية، والمتمثلة في إعطاء وزن حاسم كلياً للاعترافات المكتوبة التي يتم تأكيدها أمام القاضي الشرعي، بصرف النظر عن ظروف الاعتقال وحجز الشرطة التي تؤدي إلى إعطاء الاعترافات ... فقد صرَّح النائب العام أنَّ الاعتراف المكتوب ليس كافياً بمفرده إذا تم التراجع عنه في الوقت المناسب، وإذا كان هناك مؤشر على أنَّ الاعتراف قد انتُزع بالإكراه أو بالخديعة" (47).

إنَّ هذا النقاش موضع ترحيب، بيد أنه ليس واضحاً ما إذا كان سيتم استخدام هذا التفسير الجديد في قضايا أخرى ومحاكم أخرى، وكيف سيتم استخدامه فيها.

"في كل ليلة يخرجونني من الزنزانة الإنفرادية ويستجوبونني مراراً وتكراراً. ويُقدمون على صفعي وركلي وضربي والبصق علي. فقد كانوا يريدون اعترافي بالجريمة. وقد اصطبغ جسدي بلون أسود مائل إلى الزرقة، وأصبح منتفخاً. وأكاد لا أستطيع الحراك. لم أجرؤ حتى على لمس جسدي، لأنَّ ذلك كان يسبب لي ألماً مبرحاً، و لم أعد قادراً على التحمل. كنت في أشد حالات الضعف عندما ضغطت عليَّ الشرطة مجدداً كي اعترف، وإلا سأستمر في التعرض للضرب. "سنتركك إذا وقَّعت على هذه الورقة. أما إذا لم توقع، فستموت هنا". ونظراً لأنني كنت مصاباً برضوض شديدة و لم أعد قادراً على تحمل المزيد من الضرب، فقد وافقت على وضع بصمة إبهامي على الورقة دون أن أعرف على ماذا أُوقِّع."

من رسالة كتبها دوناتو لاما (أنظر الفصل الثاني).

4. الحرمان من التمثيل القانوني

"محام!... لا مجال لتوكيل محام. لم أطلب ذلك، فالكل يعلم أنه لا يُسمح لك بمحامٍ".

كان هذا رد معتقل سابق احتُجز في مركز للشرطة، ثم في سجن الملز بالرياض في العام 1999، عندما سألته منظمة العفو الدولية عما إذا طلب توكيل محام. وهذا نموذج معتاد للأجوبة التي تلقتها منظمة العفو الدولية عند إجرائها مقابلات مع السجناء السابقين.

وفي حين أنَّ بعض قوانين المملكة العربية السعودية تشير إلى إمكان السماح للمعتقلين بتوكيل محـــام، فلا علم لمنظمة العفو الدولية إلا بحالة واحدة حدث فيها ذلك، وهي حالة الممرضـــتين البريطـــانيتين المشار إليها سابقاً. وفي أواخر العام 1999، وردت أنباء في وسائل الإعلام عن خطــط لإصــدار قانون ينظِّم المهنة القانونية، إلا أنه لم تتوفر أي تفاصيل في وقت كتابة هذا التقرير، ولم تظهر دلالـــة على ما إذا كان هذا الأمر سيؤدي إلى إنشاء نقابة محامين مستقلة تماماً يُشكِّل إنشـــاؤها ضـــرورة ملحة.

"هنا في السجن ليس لدينا الحق في طلب محام ... وفي المحاكم لا يقبل القضاة مرافعات الدفاع التي يقـــــــــــــــــــدمها المحـــــــــــــــــــامون".

عبارة كتبها سجين محتجز حالياً بتهمة ارتكاب جريمة القتل العمد، ويمكن أن يكون تحت طائلـــة حكم الإعدام.

ولخَّص محام شرعي سابق عمل كمترجم لأبناء وطنه في محاكم المملكة العربية السعودية، دور محامي الدفاع، عندما أبلغ مندوبي منظمة العفو الدولية في العام 1997 أنه:
"في السعودية لا يوجد محامو دفاع في المحكمة. وكلما كنت أذهب إلى المحكمة، كنت أعمل بصفة مترجم، فقط، للمتهم... وهناك محامون في المملكة العربية السعودية، لكنهم لا يستطيعون المثول أمام المحكمة. بيد أنه يمكنهم تقديم مشورة خطية، ولكن فقط للمتهمين غـــير الموقـــوفين، أي في القضايا المدنية".

وفي كتيب أصدرته سفارة المملكة العربية السعودية في لندن عقب محاكمة الممرضتين البريطانيتين في العام 1996، تم إيضاح الأساس المنطقي لدور المحامين هذا على النحو التالي:
"لا يُشكِّل المحامون جزءاً لا يتجزأ من النظام. ويمكن للمرء أن يُحضر معه محامياً، لكن هذا أمـــر اختياري. ونحن لا نعتبر وجود المحامين شرطاً مسبقاً لإقامة العدل... فالقاضي يتصرف، في الواقع، كمحامٍ للمتهم. ويطعن في كل دليل يقدمه الادعاء" (**48**).

وأكَّد المحامي صلاح إبراهيم الحجيلان هذا النمط العام عندما سُئل عن تجربته كمحـــامي دفـــاع في قضية الممرضتين البريطانيتين:

"كان السماح لمحام سعودي بتمثيل متهم في قضية جنائية والمثول أمام محكمة شرعية أمراً غير مسبوق".

وقد رحبت منظمة العفو الدولية بهذا التطور، وحثَّت على أن يصبح السماح للمتهمين بتوكيل مستشار قانوني قاعدة شاملة لجميع مراحل عملية القضاء الجنائي في المملكة العربية السعودية. لكن الأمر لم يصبح كذلك حتى الآن.

5. لا استئناف حقيقياً

في العام 1996، عرض التلفزيون أربعة رجالٌ يدلون باعترافاتهم، وبعد أربعين يوماً من ذلك جرى إعدام الرجال الأربعة لعلاقتهم بتفجير مركز تدريب الحرس الوطني السعودي في الرياض في تشرين الثاني (نوفمبر) 1995، الذي أدى إلى مقتل سبعة أشخاص. وفي 22 نيسان (أبريل) 1996, عُرض الرجال الأربعة، وهم مصلح الشمراني وخالد السعيد ورياض الهاجري وعبد العزيز المعثم، على شاشة التلفزيون. وبعد إعدامهم، صرَّح وزير الداخلية بأنَّ الأربعة كانوا قد أُحيلوا إلى المحكمة الشرعية الكبرى في الرياض:

..**"اتخذ ثلاثة قضاة قراراً يحدِّد الاتهامات المنسوبة إليهم استناداً إلى اعترافاتهم ... يقضي بأنهم يجب أن يُقتلوا عقاباً لهم على ما فعلوه... وهو أكثر أنواع قطع الطريق والإفساد في الأرض مدعاة للاشمئزاز"(49)**.

ومهما كانت العقوبة قاسية، يُحرم المتهمون في المملكة العربية السعودية من الحق في تقديم استئناف حقيقي ضد الإدانة والحكم. ووفقاً للقانون والممارسة في السعودية، يسأل القاضي المتهمين في القضايا التي تتعلق بجرائم أقل خطورة عما إذا كانوا يقبلون بالإدانة والحكم. وبالنسبة للذين يقبلون، يصبح الحكم نافذاً بأثر فوري. أما بالنسبة للذين يعترضون على الحكم، وبحسب ما يقول المسؤولون في جميع القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام وبتر الأطراف، فتُحال القضايا إلى محكمة التمييز لمراجعتها. ووفقاً للشهادات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، يحذِّر النزلاء بعض المتهمين من الاعتراض على الحكم، لأنهم سيظلون رهن الاعتقال إلى حين انتهاء فترة المراجعة، التي يمكن أن تكون أطول من مدة الحكم نفسه. ونتيجة لذلك، "اختار" المتهمون قبول الحكم. كما أنَّ احتمال صدور عفو عام، الذي يصدر أحياناً خلال شهر رمضان، قد أقنع المتهمين بعدم الاعتراض على الحكم.

إنَّ هذه العملية لا تفي بشرط الاستئناف القضائي الذي تنص عليه المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. فمثلاً، تجري المراجعات, دائماً، خلف أبواب موصدة حتى من دون حضور المتهم أو محاميي الدفاع، بينما يظل السجين غير عالم بأي شيء عن سير قضيته.

وقد أوضح صلاح إبراهيم الحجيلان رأيه في هذا الأمر بالقول:
"من الناحية الشكلية، لا تخضع الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية للاستئناف، لكنها تخضع فقط لاعتراض أي طرف لا يقتنع بها. فإذا حدث ذلك، تُحال القضية إلى محكمة التمييز لمجرد التأكد من أنَّ القاضي قد أولى اهتماماً كافياً بالنقطة موضوع الاعتراض. ولا يوجد، فعلياً، حجج جديدة أو محاكمة جديدة أو فحص جديد للملفات، أو مراجعة لإفادات الشهود، إلا في حالات معينة. ولا تتضمن صحيفة الحكم إلا الوقائع، وإعادة ذِكر، أحياناً، للدفوع التي قدمتها الأطراف، لكنها لا تتضمن الحيثيات التي استند إليه الحكم. وتتوفر هذه الحيثيات في الملف الداخلي للمحكمة، ويمكن أن يعطيها القاضي إلى محكمة التمييز فقط، ولكن ليس إلى الأطراف..."(50).

أما كيفية إجراء محكمة التمييز للمراجعة، والتوصل إلى استنتاجاتها، فتظل غير واضحة. فمثلاً، حوكم عبد الكريم النقشبندي، وهو مواطن سوري، في جلسات محاكمة سرية وبإجراءات موجزة بتهمة "السحر والشعوذة"، استناداً إلى حيازته "عدداً من الكتب والخرافات التجديفية"، فقط (51). ولم يُسمح له بالحصول على مساعدة قانونية أو تُتح له حتى فرصة الدفاع عن نفسه. ولجأ إلى أسلوب الكتابة إلى المحكمة، معترضاً على الاتهام والدليل المقدَّم ضده. وأوضح أنَّ المطوِّعين عذَّبوه وأكرهوه على التوقيع على اعترافه. وكذلك أشار إلى وقائع وتواريخ وأسماء شهود ووثائق تُلقي ظلالاً كبيرة من الشك على التهمة الموجَّهة اليه. وقال إنَّ رب عمله المتنفذ قد دبَّر له هذه المكيدة انتقاماً منه على رفضه مساعدته بشهادة كاذبة في صفقة تجارية. وعندما اقتيد إلى الجلاد، لم يكن قد تلقى رداً على استئنافه التفصيلي. وليس واضحاً ما إذا كانت المحكمة قد نظرت في أي من القضايا التي أثارها عبد الكريم النقشبندي أو ما إذا كانت محكمة التمييز قد نظرت فيها. وما يبدو واضحاً هو أنه على الرغم من كون حياته في خطر، فقد حُرم من الحق في محاكمة عادلة وأي حق فعلي في الاستئناف. ولا يبدو أنَّ القنصلية السورية أُحيطت علماً بأنه قد حُكم عليه بالإعدام.

توصيات منظمة العفو الدولية (52)

إنَّ نظام القضاء الجنائي في المملكة العربية السعودية سرِّي وتعسفي، ويُسهِّل حدوث مجموعة واسعة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وإدامتها. ومنظمة العفو الدولية تحثُّ الحكومة على اتخاذ الإجراءات التالية لإصلاح نظام القضاء الجنائي، بحيث يتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويصبح شفافاً ومنصفاً للجميع.

ضمان استقلال القضاء

ينبغي على السلطات أن تتخذ خطوات عاجلة لضمان استقلال القضاء وفقاً للمعايير الدولية، وخاصة المبادئ 1 و2 و3 و4 من المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال القضاء، والتي تقتضي تكريس هذا الاستقلال في القانون وحمايته بالضمانات الهيكلية والوظيفية. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، على الحكومة إلغاء القوانين التي تعطي السلطة التنفيذية الحق في التدخل في الشؤون القضائية. كذلك عليها مراقبة تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالمحاكمات العادلة.

ضع حد للقبض والاعتقال التعسفيين

ينبغي إجراء تعديلات على كل من القانون والممارسة المتعلقين بالتوقيف والاعتقال لضمان تماشيهما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإحلال الضمانات الواضحة والشفافة محل السرية، مع وجود وتسلسل هرمي محدد بشكل صحيح في مسؤولية إصدار الأوامر، بالإضافة إلى المساءلة. وتحديداً، ينبغي تنفيذ الخطوات التالية:

- الحظر القانوني للقبض والاعتقال بسبب التعبير السلمي عن المعتقدات النابعة من الضمير، واتخاذ خطوات فورية لمراجعة قضايا جميع السجناء السياسيين، بهدف الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين بسبب أنشطتهم السلمية.
- إبلاغ أي شخص يتعرض للتوقيف، دون إبطاء، بأسباب توقيفه وبأي تهم منسوبة إليه، كما يقتضي المبدآن العاشر والحادي عشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وينبغي نقل المعلومات بلغة يفهمها المعتقل وفقاً للمبدأ 14 من مجموعة المبادئ.
- إبلاغ أي شخص يُقبض عليه أو يُعتقل، فوراً، بحقوقه وفقاً للمبدأ 13 من مجموعة المبادئ، والمبدأ 5 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين.
- مثول أي شخص يُقبض عليه أو يُعتقل بتهمة جنائية، فوراً، أمام قاضٍ وفقاً للمبدأ 11(1) من مجموعة المبادئ. وينبغي السماح له بالاتصال غير المقيَّد بمحامين خلال استجوابه، لمنع انتزاع

اعترافات منه تحت التعذيب أو بالإكراه، ولمنع إجبار المعتقلين على الإدلاء بشهادات ضد أنفسهم. ويتعارض الحرمان من هذه الحقوق مع المعايير الدولية، بما في ذلك المبدأ 21 من مجموعة المبادئ، كما أنه يُسهِّل وقوع التعذيب خلال فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة، مما يشكل انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية.

- وضع حد للممارسة المعتادة للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي من قبل السلطات التي تقوم بالاعتقال. وينبغي إتاحة الفرصة أمام المعتقلين للاتصال بالعالم الخارجي بصورة دائمة، كما يقضي المبدأ 19 من مجموعة المبادئ.
- ينبغي إبلاغ قنصليات الرعايا الأجانب المعتقلين أو سفاراتهم، دائماً، باعتقال مواطنيها والسماح لها بالاتصال بهم، وفقاً للمادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ.
- اتخاذ خطوات فورية لوضع حد للاعتقال إلى أجل غير محدَّد، وذلك بإرساء عملية مناسبة يستطيع بواسطتها المعتقلون أو محاموهم المباشرة بإجراءات الطعن في شرعية الاعتقال، وهو حق مكرَّس في المبدأ 32 من مجموعة المبادئ.

ضمان الحق في محاكمة عادلة

ينبغي على الحكومة اتخاذ خطوات فورية للتأكد من تقيُّد إجراءات المحاكمة في المملكة العربية السعودية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمحاكمات العادلة، وبوجه خاص، يتعيَّن عليها:

- ضمان أن "يُعتبر كل شخص متهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تؤمَّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وذلك وفقاً للمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- التأكد من إعطاء المتهمين الوقت والتسهيلات الكافية، بما في ذلك إفساح المجال لهم للحصول على جميع المعلومات ذات العلاقة، ولإعداد دفاعهم بمساعدة محامييهم في جميع مراحل إجراءات المحاكمة، بحسب ما يقتضي المبدأ 18 من مجموعة المبادئ. ويجب تعديل القوانين لضمان أنَّ يصبح توفر المساعدة القانونية شرطاً ملزماً.
- وضع حد للممارسة المعتادة في إجراء محاكمات سرية، وضمان فتح المحاكمات أمام الجمهور، كقاعدة عامة، وفقاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ضمان أن يباشر القضاة، فور تلقيهم اعترافات يُزعم أنها انتُزعت تحت التعذيب، بالتحقيق في تلك المزاعم، وأن يرفضوا الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب، وأن يحثُّوا هيئات الادعاء

على تقديم المسؤولين الذين يُشتبه في ممارستهم التعذيب إلى المحاكمة، بحسب ما تقتضي المواد 13 و15 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

- التأكد من إعطاء أي شخص يصدر عليه حكم بارتكاب جريمة جنائية الفرصة كاملة لممارسة حقه في تقديم استئناف حقيقي. وينبغي أن تراعي جميع قرارات الاستئناف الحق في محاكمة عادلة وعلنية تُحترم فيها، احتراماً كاملاً، حقوق من قبيل الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع.
- ضمان أن يحصل المعتقلون الذين يواجهون محاكمات بتهمة ارتكاب جرائم يُعاقَب عليها بالإعدام، بلا قيد أو شرط، على الضمانات الإضافية للمحاكمات العادلة التي توفِّرها المعايير الدولية، بما في ذلك الضمانات التي "تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (53).
- الإيعاز بإجراء دراسة مستقلة حول الحالات الممكنة لإساءة تطبيق العدالة، بهدف تحديد كل ممارسة قضائية خاطئة تتكرر، ووضع ضمانات نموذجية ضد مثل هذه الممارسات.

إنَّ عدم وجود نقابة مستقلة للمحامين تعترف بها الدولة يؤثر تأثيراً كبيراً على الحق في الحصول على في محاكمة عادلة في جميع القضايا الجنائية. ولا بد أن يقترن إنشاء نقابة للمحامين، وهو أمر يتماشى تماماً مع المبادئ الأساسية، بتعديلات سريعة للقانون تكفل جعل المساعدة القانونية شرطاً لازماً في جميع القضايا الجنائية. ولن يتزوَّد المعتقلون بالأدوات الصحيحة للدفاع عن أنفسهم، كما أنَّ المحامين لن يشعروا بأنهم قادرون على الدفاع عن موكليهم في جميع القضايا من دون خوف من المضايقة، إلا إذا تم اتخاذ هذه الخطوات.

توضيح القوانين الغامضة

ينبغي على الحكومة أن تُعدِّل جميع القوانين الغامضة حتى تكون التعريفات واضحة ودقيقة بشكل كافٍ، بحيث تنبِّه إلى ما يُحظره القانون، ولا تخالف تحريم الاعتقال التعسفي، والحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات.

المصادقة على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

ينبغي على المملكة العربية السعودية أن تسحب تحفظاتها الشديدة على اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كذلك عليها اتخاذ خطوات فورية للمصادقة، من دون تحفظات مقيِّدة، على المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي على المملكة العربية السعودية أن تتخذ خطوات فورية تكفل القيام بدعاية واسعة النطاق لجميع معايير حقوق الإنسان، واستخدامها في المؤسسات التعليمية، و في التدريب الخاص بالموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والمحامين وأعضاء السلطة القضائية. يتعيَّن كذلك عليها التعاون مع الآليات الموضوعية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ودعوتها لزيارة البلاد، ودعوة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين على وجه الخصوص.

هوامش و إشارات

(1) المملكة العربية السعودية طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها. وتكفل المادة 36 الخاصة بالاتصالات والصلات مع مواطني الدولة المرسلة للمعتقلين الحق في رؤية الموظفين القنصليين والاتصال بهم بحرية. كذلك، يحق للموظفين القَنصليين أن يبلِّغوا بتوقيف مواطنيهم، كما يحق لهم الاتصال بهم وزيارتهم وتدبير تمثيل قانوني لهم.

(2) تتوفر هذه الخيارات في المملكة العربية السعودية، بموجب الشريعة الإسلامية، لأقرب أقارب ضحايا القتل أو ورثتهم.

(3) لدى الاستشهاد بالشهادات التي أدلى بها سجناء سابقون أو الإبلاغ عن حالات جنائية فردية، لا تتخذ منظمة العفو الدولية موقفاً إزاء إدانة السجين أو براءته، كما أنها لا تتغاضى، بأي شكل، عن الأفعال الإجرامية الواضحة التي يمكن أن يكونوا قد اتُّهموا أو أُدينوا بارتكابها. ولجميع السجناء حقوق معينة، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب، أياً تكن الجريمة التي اقترفوها، ولهم جميعاً الحق في محاكمة عادلة، منذ لحظة اعتقالهم وحتى المستوى النهائي للاستئناف. ولجميع السجناء الحق في معاملة متساوية وعادلة أمام القانون.

(4) بعض القوانين في السعودية غير مدوَّن، أو ليس في متناول الجمهور.

(5) رقم الوثيقة: MDE 23/01/00

(6) في التعليق العام رقم 24، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين المنعقدة في 2 تشرين الثاني (نوفمبر) 1994، ذكرت لجنة حقوق الإنسان، بشأن مسألة

التحفظات التي أُبديت عند المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الانضمام إليه، أنَّ "التحفظات يجب أن تكون محددة وشفافة، حتى يتضح للجنة، وللخاضعين للولاية القضائية للدولة المتحفِّظة، والدول الأخرى الأطراف، ماهية الالتزامات المتعلقة بالتقيد بحقوق الإنسان التي أُعطي أو لم يُعط تعهد بشأنها. وهكذا، لا يجوز أن تكون التحفظات عامة، ولكن يجب أن تشير إلى نص معين من نصوص العهد، وأن تحدَّد، بعبارات دقيقة، نطاقه فيما يتعلق بتلك التحفظات". وتعتبر منظمة العفو الدولية أنَّ التحفظات التي قدمتها المملكة العربية السعودية لا تتقيد بالشروط التي تنص على أنَّ "التحفظات يجب أن تكون محددة وشفافة".

(7) القرآن هو الكتاب المقدس للإسلام، والسُنَّة هي أقوال النبي محمد وأفعاله.

(8) وتشمل هذه المعايير الدولية المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء.

(9) مجلس القضاء الأعلى هو أعلى هيئة قضائية لمراجعة القضايا في المملكة العربية السعودية من جملة أمور أخرى.

(10) في حال غياب أعضاء مجلس القضاء الأعلى عن أحد الاجتماعات، يعود إلى وزير العدل اختيار بدائل لهم (المادة 9 من القانون الأساسي للقضاء).

(11) راجع دراسة الدكتورة آمال الفزايري وعنوانها: "فكرة القضاء الحديث في المملكة العربية السعودية: الواقع والآفاق"، وهي دراسة قُدمت في مؤتمر العدالة العربي الأول الذي عُقد في بيروت، لبنان، بين 14 و16 حزيران (يونيو) 1999، الصفحة 11.

(12) راجع تقرير مرصد الشرق الأوسط وعنوانه: "إصلاحات جوفاء، القوانين الأساسية الجديدة في المملكة العربية السعودية"، أيار (مايو) 1992.

(13) تنص المادة 15 على الآتي:

"مع مراعاة ما تنص عليه أنظمة أمن الحدود والجمارك وديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الأنظمة ولوائحها التنفيذية، وباستثناء الجرائم التي تقضي الأوامر السامية والتعليمات بعدم جواز إطلاق سراح المدَّعى عليه فيها إلا بعد استئذان المقامات العليا، أو بعد الرفع للوزارة، يحق لكل من الاثنين، كل في دائرة اختصاصه، الأمر بتوقيف المدعى عليه احتياطياً، أو إطلاق سراحه:

1) أمراء المناطق ونوابهم؛

2) مدير الأمن العام ومساعدوه؛

3) مديرو الشرطة؛

4) مساعدو مديري الشرطة، ومديرو الضبط الجنائي، ومديرو أقسام الشرطة بالنسبة للقضايا التي لا تزال قيد النظر من قبل أي منهم؛

5) مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومديرو الفروع التابعة لها بالنسبة لجرائم المخدرات وما في حكمها؛

6) مدير الإدارة العامة للمرور ومديرو إدارات المرور بالنسبة لحوادث السير؛

7) المدير العام للجوازات ومديرو إدارات الجوازات بالنسبة للقضايا المتعلقة بالجوازات والإقامة".

(14) المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ.

(15) وفقاً للقانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، فإنَّ سجين الرأي هو أي شخص يُعتقل "إما بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضميره، وإما بسبب الأصل العرقي، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع آخر، بشرط ألا يكون قد استخدم العنف أو دعا إلى استخدامه".

(16) المادتان 7 و18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(17) تنص المادة 39 على ما يلي: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة. وتسهم في تثقيف الأمة وتعزيز وحدتها، ويحظر كل ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام, أو يمس بأمن الدولة وبعلاقاتها العامة, أو يسيئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه.."

(18) الفتوى هي قرار يصدره مجلس هيئة كبار العلماء (علماء الدين).

(19) تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات وفي جميع دول العالم، على أساس أنها تُعتبر منتهى العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وتشكِّل انتهاكاً للحق في الحياة.

(20) نُشر النص الكامل للفتوى في وسائل الإعلام على نطاق واسع، بما في ذلك صحيفة الجزيرة التي تصدر بالعربية، 30 آب (أغسطس) 1988.

(21) "ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، اعتُمدت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 50/1984، بتاريخ 25 أيار (مايو) 1984.

(22) أنظر: "مصدر رسمي يحذر منتهكي القوانين" في عرب نيوز، 1 أيلول (سبتمبر) 1989.

(23) "المسلمون"، 22 آب (أغسطس) 1995.

(24) راجع المقتبس الوارد في الهامش، الفصل الثالث.

(25) مثلاً، ينص المبدأ العاشر من مجموعة المبادئ على أن "يُبلَّغ "أي شخص يُقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويُبلَّغ على وجه السرعة بأية تهم موجَّهة إليه".

(26) المبدأ 14 من مجموعة المبادئ.

(27) لم يُكشف النقاب عن الاسم خشية الانتقام.

(28) راجع القانون الأساسي للقضاء الصادر في 22 تموز (يوليو) 1975.

(29) القانون الأساسي للقضاء الصادر في 22 تموز (يوليو) 1975.

(30) راجع دليل المحاكمات العادلة، منشورات منظمة العفو الدولية 1998 (رقم الوثيقة: POL 30/02/98).

(31) تقول السلطات السعودية إنه في قضايا الإعدام وغيرها من القضايا الخطيرة، يشارك أكثر من قاض واحد في المحاكمة، وإنه يمكن أن يشارك العديد من القضاة الآخرين على مختلف مستويات المحاكمة في النظام القضائي. وتظل جميع النتائج والأحكام والسجلات المتعلقة بتلك الجلسات طي الكتمان.

(32) أبلغ عماد عبد الرؤوف سعيد منظمة العفو الدولية أنَّ تهمة السرقة المنسوبة إليه تتعلق بمبلغ من المال يعود إلى صديق كان يسكن معه. وقد فُقدت النقود عقب سطو على منزل عماد عبد الرؤوف سعيد. وبعد تحقيق مطوَّل، رفض خلاله عماد عبد الرؤوف سعيد الاعتراف بالسرقة، عرض عليه المحقق خيار تسوية المشكلة ودياً. وقد فهم عماد عبد الرؤوف سعيد أنَّ هذا يعني, ضمناً، الإفراج عنه مقابل تعويض صديقه عن المال المفقود، فوافق على ذلك. ووقع اتفاقاً يؤكد تسوية المشكلة ودياً. بيد أنه لم يُطلق سراحه. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه صدر عليه الحكم والعقوبة استناداً إلى الاتفاق الموقع.

(33) راجع مقال صلاح الحجيلان وعنوانه: "التطورات القانونية في السعودية" في الكتاب السنوي للقانون الإسلامي والشرق أوسطي 1997-98، المجلد 4 ، كلوير لو إنترناشول، لندن 1998، الصفحتان 346-347.

(34) بموجب الشريعة الإسلامية لا يُعتبر الاعتراف بالإكراه دليلاً مقبولاً من حيث المبدأ.

(35) يُسهِّل الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي التعذيب وسوء المعاملة وحوادث "الاختفاء". ويمكن للاعتقال المطوَّل بمعزل عن العالم الخارجي أن يشكِّل، بحد ذاته، ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

(36) جميع القضاة في السعودية رجال.

(37) معظم هؤلاء من غير مواطني المملكة العربية السعودية، وغادروا بعد الإفراج عنهم.

(38) لم يُكشف النقاب عن هويته خشية الانتقام.

(39) قُدمت طلبات منظمة العفو الدولية في رسالة موجَّهة إلى وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم الشيخ، بتاريخ 16 تشرين الثاني (نوفمبر).

(40) لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية، راجع التقرير المعنون بـ: "خلف أبواب مغلقة: محاكمات جائرة في المملكة العربية السعودية"، تشرين الثاني (نوفمبر) 1997، (الوثيقة رقم: الشرق الأوسط MDE 23/08/97) الصفحات 20-22.

(41) حُكم على لوسيل ماكلوغلين بالسجن ثماني سنوات والجَلد 500 جلدة. و لم تُبلَّغ ديبورا باري بالحكم الصادر عليها، لكنها كان يمكن أن تواجه عقوبة الإعدام لو لم يتم دفع الدية. وقد مُنحت كلتاهما عفواً من الملك، وأُطلق سراحهما بعد دفع دية كبيرة إلى أقارب الضحية.

(42) أنظر: "السعودية- مذكرة دفاع قدَّمها صلاح إبراهيم الحجيلان في قضية لوسيل ماكلوغلين وديبورا كيم باري" في الكتاب السنوي للقانون الإسلامي والشرق أوسطي 1996، المجلد 3، كلوير لو إنترناشونال، لندن 1996.

(43) المصدر نفسه، الصفحة 346.

(44) المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(45) الضمانة رقم 4 من "ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 50/1984 وتاريخ 25 أيار (مايو) 1984.

(46) راجع: المصدر نفسه.صلاح الحجيلان "التطورات القانونية في المملكة العربية السعودية" في الكتاب السنوي للقانون الإسلامي والشرق أوسطي 1997-98، المجلد 4، الصفحة 347، كلوير لو إنترناشونال، لندن 1998.

(47) راجع: المصدر نفسه، الصفحة 347.

(48) راجع: "المملكة العربية السعودية: أسئلة حول حقوق الإنسان"، الصفحة 6، صادر في لندن في العام 1996 عن سفارة المملكة العربية السعودية.

(49) "الشرق الأوسط،" 1 حزيران (يونيو) 1996.

(50) راجع: صلاح الحجيلان "التطورات القانونية في المملكة العربية السعودية" في الكتاب السنوي للقانون الإسلامي والشرق أوسطي 1997-98، المجلد 4، الصفحة 347،كلوير لو إنترناشونال، لندن 1998

(**51**) راجع بيان وزارة الداخلية في صحيفة "الجزيرة"، 14 كانون الأول (ديسمبر) 1996.

(**52**) تُكمِّل هذه التوصيات تلك الصادرة في تقرير منظمة العفو الدولية وعنوانه: "المملكة العربية السعودية: حالة معاناة سرية" (رقم الوثيقة: الشرق الأوسط MDE 23/01/00).

(**53**) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 50/1984 بتاريخ 25 أيار (مايو) 1984.